الأمم المتحدة

A/62/381

الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ٨٨ من جدول الأعمال

تخفيض الميزانيات العسكرية

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد داينيوس **باوبليس** (ليتوانيا)

أولا – مقدمة

١ – أدرج البند المعنون:

”تخفيض الميزانيات العسكرية:

”(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية؛

”(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية“

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والستين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية ٤٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٢ – وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالته إلى اللجنة الأولى.

٣ – وقررت اللجنة الأولى في جلستها الأولى، المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، إجراء مناقشة عامة تتناول فيها كافة البنود المتعلقة بتزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود من ٨٨ إلى ١٠٥، وأجريت هذه المناقشة في الجلسات من الثانية إلى الثامنة، المعقودة من ٨ إلى ١١ وفي ١٥ و ١٦ تشرين الأول/أكتوبر (انظر

161107 161107 07-54388 (A)

A/C.1/62/PV.2-8). وعقدت اللجنة أيضا ١٢ جلسة (الجلسات من التاسعة إلى العشرين) لتبادل الآراء مع الممثل السامي المعني بشؤون نزع السلاح ومسؤولين آخرين رفيعي المستوى، كما عقدت حلقات نقاش مع خبراء استشاريين مستقلين، وتمت متابعة القرارات والمقررات التي اعتمدت في جلسات سابقة (انظر A/C.1/62/PV.9-20). وأجريت مناقشات مواضيعية حول البنود المذكورة وقدمت مشاريع قرارات ونظر فيها أيضا خلال الجلسات من التاسعة إلى العشرين، المعقودة من ١٧ إلى ١٩ ومن ٢٢ إلى ٢٦ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/62/PV.9-20). واتخذت إجراءات بشأن كل مشاريع القرارات في الجلسات من الحادية والعشرين إلى الخامسة والعشرين، المعقودة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/62/PV.21-25).

٤ - وكان معروضا على اللجنة لكي تنظر في هذا البند تقرير الأمين العام بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية (A/62/158 و Add.1 و 2).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/62/L.33

٥ - في الجلسة العشرين، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ألمانيا، مشروع قرار معنون ''المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية'' (A/C.1/62/L.33) باسم الأرجنتين وأرمينيا وإسبانيا وإستونيا وإكوادور وألمانيا وأوروغواي وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرازيل والبرتغال، وبلجيكا وبلغاريا وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وبوليفيا وبيرو وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا وغانا وغواتيمالا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين وليسوتو ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ومولدوفا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهايتي وهنغاريا وهولندا واليونان. وانضم لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار كل من الاتحاد الروسي وأذربيجان وألبانيا وآيسلندا وبنن وترينيداد وتوباغو والجبل الأسود وجامايكا والجمهورية الدومينيكية وجورجيا والسنغال وسيراليون وكازاخستان وكوستاريكا وليبريا ومالي ومدغشقر وموناكو والهند واليابان.

٦ - وفي الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى أمين اللجنة ببيان باسم الأمين العام بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.1/62/L.33.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/62/L.33 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٤٣/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٤/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٢٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٤٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ باء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي أدخل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وإلى قراراتها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ التي تهيب بجميع الدول الأعضاء المشاركة في ذلك النظام، وإلى قرارها ٥٤/٤٧ باء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي يؤيد المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية ويدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية،

واقتناعا منها بأن تحسين العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لتشجيع المزيد من الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

واقتناعا منها أيضا بأن الشفافية في المسائل العسكرية عنصر أساسي في إرساء مناخ من الثقة بين الدول على نطاق العالم وأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن المسائل

العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف حدة التوتر الدولي وهو بالتالي يشكل مساهمة مهمة في منع نشوب الصراعات،

وإذ تلاحظ الدور الذي يؤديه نظام الإبلاغ الموحد، بوصفه أداة مهمة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية، على النحو المتوخى في قرارها ٣٥/١٤٢ باء،

وإدراكا منها بأن قيمة نظام الإبلاغ الموحد سوف تتعزز بتوسيع نطاق مشاركة الدول الأعضاء،

وإذ تلاحظ أنه ينبغي استعراض العمل المستمر لنظام الإبلاغ الموحد بهدف تحسين تطويره مستقبلا وتوسيع نطاق المشاركة فيه،

وإذ ترحب، بالتالي، بتقرير الأمين العام[(١)] عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد،

وإذ تشير إلى أنه قد أوصي في المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية بالاستمرار في دراسة مجالات معينة، مثل تحسين نظام الإبلاغ الموحد،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها عدة منظمات إقليمية لتعزيز شفافية النفقات العسكرية، بما في ذلك التبادل السنوي الموحد للمعلومات ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء فيها،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر الإمكان أداة الإبلاغ الموصى بها في قرارها ٣٥/١٤٢ باء أو، حسب الاقتضاء، أي شكل آخر يستحدث بالاقتران مع نظم مماثلة لإبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى بالنفقات العسكرية، وتشجع في السياق نفسه الدول الأعضاء على تقديم تقارير تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، إذا اقتضى الأمر؛

٢ - **توصي** جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالمعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأوضاع السياسية

(١) A/54/298.

والعسكرية المحددة والأحوال الأخرى السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٣ - **تشجع** الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تعزيز شفافية النفقات العسكرية وتعزيز التكامل فيما بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة لكل منطقة، والنظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

٤ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية[٢]؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:

(أ) مواصلة الممارسة المتعلقة بإرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم بيانات إلى نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، مصحوبة بنموذج الإبلاغ والتعليمات ذات الصلة، والقيام في الوقت المناسب بنشر الموعد المحدد لإحالة بيانات النفقات العسكرية في وسائط الإعلام المناسبة التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) تعميم تقارير النفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء؛

(ج) إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لاستعراض عمل أداة الأمم المتحدة الموحدة للإبلاغ عن النفقات العسكرية وزيادة تطويره، يبدأ عمله في عام ٢٠١٠، على أن يضع في الاعتبار الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وتقارير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية، وإحالة تقرير فريق الخبراء إلى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها السادسة والستين؛

(د) مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية ذات الصلة من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية، بهدف تشجيع توسيع نطاق المشاركة فيها، وتقديم توصيات تستند إلى نتائج تلك المشاورات وتأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وعلى هيكله؛

---

(٢) A/58/202 و Add.1-3 و A/59/192 و Add.1 و A/60/159 و Add.1-3 و A/61/133 و Add.1-3 و A/62/158 و Add.1 و ٢.

(هـ) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة على تعزيز شفافية النفقات العسكرية والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات مع التركيز على دراسة إمكانيات تعزيز التكامل بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية وتبادل المعلومات ذات الصلة بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛

(و) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وفي آسيا والمحيط الهادئ وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مساعدة الدول الأعضاء في مناطقها على تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

(ز) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية/دون إقليمية لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وإصدار التعليمات التقنية المناسبة؛

(ح) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على:

(أ) إبلاغ الأمين العام بالمشاكل التي يمكن أن تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وعن أسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛

(ب) مواصلة موافاة الأمين العام في الوقت المناسب بآرائها واقتراحاتها عن سبل ووسائل تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد، بما في ذلك التغييرات اللازم إدخالها على مضمون ذلك النظام وهيكله، لكي تتداول بشأنها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند المعنون ''المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية''.